



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

مذكرة إدارية رقم ٦٥

الموضوع: اعطاء تعويض شهري مقطوع عن شهرى ايلول وتشرين الاول
لموظفي الادارات العامة في حال الحضور اليومي.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٣/٩/٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
وتتفيداً لقرار مجلس الوزراء موضوع المرجع أعلاه المتعلق باعطاء تعويض شهري
مقطوع عن شهرى ايلول وتشرين الاول لموظفي الادارات العامة في حال الحضور اليومي،
لذلك، تُكلف جميع الفروع والمكاتب التعليم على الموظفين العاملين لديهم (ملاك
ومتعاقدين مجلس خدمة مدنية) الراغبين بالإستفادة من التعويض المذكور وجوب الإلتزام
بالشروطين التاليين مجتمعين:


- ١ - تأمين حضور يومي طيلة أيام العمل الأسبوعية خلال شهرى ايلول وتشرين الاول.
- ٢ - عدم الإستفادة من أي إجازة إدارية أو مرضية لأكثر من أربعة أيام حداً أقصى خلال
شهر واحد.

ان الإلتزام بهذا الشرطين أساسى للإستفادة من التعويض المذكور وفي حال المخالفة يسقط
حق الإستفادة، ويبقى سارياً حق التعويض المقطوع المؤقت في حال الحضور /١٤/ يوماً شهرياً.

بعداً في ٢٠٢٢/٩/١٤

مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير



بلغ نسخة الى:
- جميع فروع ودوائر ومكاتب المديرية العامة.